أن يؤاجر الوقف فيستغله والرهن ليس للراهن أن يستغله ولا للمرتهن أن يؤاجره **قال** أليس من قول أصحابنا أن الرجل اذا آجر ضيعته ثم باعها ان الخيار للمشترى فى ابطال البيع وفى الصبر الى أن تنقضى الاجارة **قلت** بلى **قال** فالوقف للضيعة المرهونة قياس على البيع لان ملك الضيعة المرهونة للراهن وليس وقف مالكها لها مما يخرجها من الرهن ألا ترى أن رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها أن من قول أصحابنا ان افتكها فالبيع صحيح نافذ وان أجاز أيضا المرتهن البيع فالبيع جائز وكذلك أيضا السبيل فى الرهن **قلت** فما تقول فى الضيعة المرهونة أوالتى قد أوجرت ثم وقفت ان لم يفتكها صاحبها حتى مات **قال** ان كان له مال أدى ذلك الدين من ماله وفكت الضيعة وصارت وقفا فى السبل التى وقفها **قلت** فهذا وقف فى الحياة أو بعد الموت **قال** بل هى وقف فى الصحة يوم وقفها **قلت** فان لم يمض وقت الاجارة حتى مات المؤاجر **قال** تنتقض الاجارة بموت المؤاجر وتكون وقفا والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض من مال المضاربة

قلت فما تقول فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وأمره أن يشترى بذلك مارأى شراءه وبيعه فاشترى بالمال ضيعة أو دارا فوقفها رب المال وقفا صحيحا **قال** ان لم يكن فيها فضل عن رأس المال فالوقف جائز وهى خارجة من المضاربة وان كان فيها فضل عن رأس المال جاز الوقف فى حصة رب المال منها وهو مقدار رأس ماله وحصته من الربح فى قول أبى يوسف رحمه الله لان أبا يوسف يجيز وقف المشاع **قلت** فى هذا ضرر على المضارب **قال** وان كان فيه ضرر على المضارب من قبل أنه شريك رب المال فى الضيعة ألا ترى أن ضيعة بين رجلين لو أن أحد الرجلين وقف حصته منها أن ذلك جائز فى قول أبى يوسف **قلت** وكذلك لو أن رجلا له ضيعة بأسرها فوقف نصفها أو ثلثها مشاعا **قال** الوقف جائز